فإن لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة يعزر ما
يردعه وإن سب الله عز وجل يعزر بما يليق به كفرا وقتالا أو
تسلم ومن أتى الردة بجماعة المسلمين والنصارى لا يقيمه إذا
كفر بيده فإن قتل آخرا قبل أن يقتل قتله وإن لم يقتل فيدفع
إلى حاكم فيه اجتهاد بقدر جرمه وكل في مقامه فيساعده
وإما قتله أو صلبه في مقتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه
إلى بلد فيسجن بها حتى يتوب فإن لم يقدر عليه حتى جاء
تائبا أو صح عنه كل حق هو لله من الحد أخذ بحقوق
الناس في مال أو دم وكل واحد من الخصوم خاصموه يجمع
ما سلبوه من الأموال ويقسم الجماعة بالقواهر في الحرابة
وإن ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم يقتل الذمي
قتل غيلة أو حرابة ومن زنى من حر محصن رجم حتى
يموت والإحصان أن يتزوج امرأة بكرا صحيحا وطئها
وهما صحيحان فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغربه إلى
بلدة أخرى وحسم فيه عاما وعلى العبد في الزنى خمسون
جلدة وكذا الأمة إذا كانا متزوجين ولا نفي عليهما
ولا على أمة ولا يقبل الزنى إلا بأربعة أو حمل ظاهر
أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين

عدول

عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت
واحد وإن لم يتم الحد عن الثلاثة الذين أقاموها
ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطئ أمة والده وإن
تمكن واطئ أمة ولده ويقوم عليه وإن لم يحمل ويدرأ
الحد بشبهة الأمة تملكها ويكفي مهرها إن كان له مال
فإن لم يحمل فالقول قوله أنه استبرأ أو يقوم عليه
وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحلت
إلا أن تقر بتبيته أنها أمهلت حتى غاب عليها أو جاءت
مستغيثة عقب إتيانه أو جاءت بعد مدة والنصراني
إذا غصب المسلمة في الزنى قتل وإن رجع الشهود بالزنى
قبل رجمه ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنى إذا
كتم حملها أو ماتت فيه عيل له أربعة شهداء أو كان
إقرار ولا حد إن كان للأمة زوج حر أو عبد إلا بعد
تمام الحول عليهما إلا أن الفضل لهما ومن عمل عمل قوم لوط
يرجم بالغا كان أو صغيرا أو لم يحصنا وعلى القاذف
للحر ثمانين وعلى العبد في القذف أربعون وخمسون
في الزنى والإماء يقذفن في القذف ثمانين ولا حد على قاذف
مسلم أو كافر ولا يقبل قاذف الكبير بالزنى إن كان مثلهما
وقتا ولا يقبل قاذف الكبير ولا حد على من لم يبلغ وقذف
ولا وطء ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد والنفي يبقى

Copyright © King Saud University